

٢ - يوافق على قبول جمهورية كوريا عضوا في اللجنة ويأذن لهذا الغرض بتعديل الفقرة ٣ (أ) من صلاحيات اللجنة كي تدرج اسم جمهورية كوريا عقب البرتغال.

الجلسة العامة ٣٩

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٦/٢٠٠٧

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

و ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(١٣) خلال فترة السنتين

٢٠٠٥-٢٠٠٦،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لتوحيد المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل

البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير

التجارة، وأهمية هذا الأمر لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي والقيام في الوقت

ذاته بمعالجة الشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل السليم

والآمن للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي

والتوسع السريع في مجالي التكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظم نقل البضائع الخطرة بمختلف

وسائط النقل والعديد من اللوائح الوطنية أصبحت الآن أكثر تواءما مع النظام النموذجي

(١٣) E/2007/53.

المرفق بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، وإلى أن التقدم متفاوت في عملية تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالنقل الداخلي في بعض بلدان العالم يظل واحدا من أسباب الاختلاف التنظيمي على الصعيد العالمي، ويشكل عقبة تشريعية خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

وإذ يدرك ما تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أنشطة لمعالجة المشاكل التي يسببها رفض شحنات المواد المشعة، ومن ذلك إنشاء لجنة توجيهية رفيعة المستوى، تضم ممثلين عن المنظمات الدولية^(١٤)،

وإذ يشاطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية قلقها إزاء الآثار السلبية لهذا الرفض، وما يتصل به من تأخير في النقل يجعل النظائر المشعة غير صالحة لأغراضها المقصودة، مثل التشخيص الطبي والعلاج والتطبيقات الصناعية وإنتاج الطاقة النووية والبحوث،

١ - يعرب عن تقديره لما اضطلعت به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أعمال بشأن المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة^(١٥) بشأن نقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر الطبعة الخامسة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(١٦)، وتعديلات الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(١٧)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧؛

(١٤) قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية CG(50)/RES/10، الجزء باء، الفقرة ١٣.

(١٥) ST/SG/AC.10/34/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

(١٦) ST/SG/AC.10/1/Rev.15.

(١٧) ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.2.

(ج) إتاحة هذه المطبوعات في موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الإنترنت^(١٨) التي تقدم خدمات السكرتارية إلى اللجنة، وإتاحتها أيضا في قرص مدمج؛

٣ - يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المعدلة؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، لدى وضعها أو تحديثها المدونات أو الأنظمة الملائمة؛

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تبحث إمكانيات تحسين تنفيذ النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بغرض كفالة تحقيق مستوى عال من السلامة وإزالة الحواجز الفنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، وذلك بعدة سبل من بينها مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة، أو في احتمال بلورة نهج مشترك لوضع صك دولي فعال بشأن النقل الدولي للبضائع الخطرة بوسائط متعددة، حسب الاقتضاء؛

٦ - يدعو برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تهمها سلامة نقل البضائع الخطرة أو تسهيل النقل، أو الآثار السلبية لرفض شحنات المواد المشعة، كما يدعو المنظمات غير الحكومية التي تمثل جمعيات شركات النقل، إلى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لتسهيل نقل هذه المواد وإيصالها بسرعة ولتعزيز التعاون بهذا الصدد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

وإذ يضع في اعتباره أنه في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٩) (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) جرى تشجيع البلدان على تنفيذ النظام

(١٨) www.unecce.org/trans/danger/danger.htm

(١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

التوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب موعد ممكن ليوضع موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة قامت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بإقرار خطة تنفيذ جوهانسبرغ وطلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتفد أحكام هذه الخطة ذات الصلة بولايته، وأن يعمل بوجه خاص على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ عبر تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في مجال النقل أو البيئة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، اتخذت الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو تنظر في تعديلها من أجل تنفيذ النظام التوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٨ أو في أقرب موعد ممكن؛

(ب) أن مكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية يقومان أيضا باتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتهما ومدوناتهما ومبادئهما التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام التوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة في مكان العمل واستخدام مبيدات الآفات بأمان والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن الدول الأعضاء المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام التوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، والمفوضية الأوروبية تعمل جاهدة لإعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية أو الإقليمية تطبق على المواد الكيميائية لتنفيذ النظام التوائم؛

(د) أن العديد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والحكومات والمفوضية الأوروبية والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الصناعات الكيميائية، قد نظمت على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني حلقات تدريبية وحلقات دراسية متعددة وأنشطة أخرى

لبناء القدرات أو ساهمت فيها من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة، والإعداد لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعلي للنظام بحلول عام ٢٠٠٨ سوف يقتضي المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، ومواصلة حكومات الدول الأعضاء بذل جهودها، والتعاون مع قطاع الصناعات وأصحاب المصلحة الآخرين، والدعم الكبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكّر بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية في مجال بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والتي شارك في إطلاقها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات،

١ - يشي على الأمين العام لنشر الطبعة الأولى المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وذلك في شكل كتاب^(٢٠) وفي أقراص مدمجة^(٢١)، ونشره مع المواد الإعلامية ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٢٢)؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التعديلات^(٢٣) التي أدخلت على الطبعة الأولى المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثانية المنقحة^(٢٤) من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.E.13 والتصويبات.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.05.VIII.3.

(٢٢) ST/SG/AC.10/34/Add.3 و Add.3/Corr.1.

(٢٣) ST/SG/AC.10/30/Rev.2.

حيث التكاليف وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧، وإتاحتها على أقراص مدججة وعلى الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٨)، التي تقدم خدمات السكرتارية للجنة؛

٤ - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن كي يوضع هذا النظام موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨؛

٥ - **يكرر دعوته** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية للنهوض بتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وأن تقوم، حيث يناسب الأمر، بتعديل ما لديها من صكوك قانونية دولية تتناول سلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، بحيث يوضع النظام المتوائم موضع التنفيذ من خلال هذه الصكوك؛

٦ - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية إلى تزويد لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية^(٢٤) ووسمها بآرائها في تنفيذ النظام؛

٧ - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص الجهات الممثلة لدوائر الصناعة، على تعزيز دعمها لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بتقديم مساهمات مالية و/أو المساعدة الفنية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ **يحيط علما** ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ حسبما ورد في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من تقرير الأمين العام^(١٣)،

وإذ **يلاحظ** المستوى الضعيف نسبيا لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمل اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع فيه،

(٢٤) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها حسب البلدان ومن خلال الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التالي: www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html

١ - يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمل اللجنة، ويدعو في هذا الخصوص، إلى تقديم ترععات تسهّل مشاركتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها التكفل بتكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إسهاماتها إذا كانت قادرة على ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وعن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٠

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٧/٢٠٠٧

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها^(٢٥)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٦)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين^(٢٧) المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢٨)،

(٢٥) E/CN.6/2007/4.

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٨) قرار الجمعية العامة د/٢٣/٢، المرفق، وقرارها د/٢٣/٣، المرفق.